مذكرة تفاهم

بين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

وزارة التربية والتكوين لمملكة اللوزوتو.
إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة التربية والتكوين لملكة البوسنسو المشار إليها أدناه "الطرفان".

رغبة منهما في تعزيز ترقية التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي وتشجيع التنسيق والتبادل بين هيئات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي للبلدين.

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى:

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى تشجيع وتحفيز التعاون بين البلدين في مجال التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 2:

يمكن إنجاز التعاون بين البلدين في المجالات المذكورة أعلاه في المادة الأولى؛ من خلال:

- تبادل الأساتذة الباحثين، الأساتذة المحاضرين من المستوى العالي، الباحثين، الأخصائيين والمتربصين;
- تبادل المعلومات العلمية والتقنية والوثائق;
- تنظيم الملتقى العلمية والتقنية والمحاضرات الخصوصية حول الإش妇科ت (المسائل ذات الاهتمام المشترك);
- التحديد والانجاز المشترك لبرامج البحث العلمي والتقنية وتطبيق نتائج البحث في المجالات ذات الاهتمام المشترك، التي يحددها الطرفان;
- أشكال أخرى من التعاون التي يمكن الاتفاق عليها بين الطرفين.
المادة 3:

يقدم الطرف الجزائري للطرف اللوزوطي، سنوياً، عدداً من المنح الدراسية وفقاً للإمكانات المتاحة وحسب احتياجات الطرف اللوزوطي.

المادة 4:

يملأ الطرفان على إعداد اتفاق خاص بوضوح الاعتراف المتبادل للإجازات والدرجات والشهادات الجامعية الصادرة في بلديهما.

المادة 5:

يملأ الطرف الجزائري على إرسال أساتذة زائرين إلى جامعات اللوزوطي لفترات قصيرة المدة، للفيام بالتدريب وإلقان المحاضرات.

المادة 6:

يشجع الطرفان التنسيق والتبادل بين هياستهما المتماثلة المكلفة بالتعليم العالي والبحث بغية تعزيز ترقية الاتفاقيات مابين الهيئات، حركة الطلبة والأساتذة الباحثين من المستوى العالي، وكذا انتقال المعلومة العلمية والتكنولوجية.

المادة 7:

يشجع الطرفان ويسهلان التعاون المباشر بين المنظمات، المؤسسات والهيئات المتماثلة في البلدين المعنية بالعلوم والتكنولوجية.

المادة 8:

يتبادل الطرفان وقود دولهما الوزارية بغية الإطلاع عن كيفية تنظيم نظامي التعليم العالي والبحث العلمي المعمول بهما في البلدين.
المادة 9:

يتكفل الطرف المرسل بتذكير السفر الدولي مابين البلدين، الخاصة بالطلبة والخبراء العلميين والأخصائيين، بينما يتكفل الطرف المستقبلي بتكليف الإقامة والإيواء.

المادة 10:

يتم تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، حسب الإمكانيات المالية للطرفين.

المادة 11:

يتم توقيع كل خلاف ينشأ بين الطرفين بخصوص تطبيق هذه المذكرة، عن طريق التشاور.

المادة 12:

يسري مفعول كل تعديل طبقا لنفس الإجراءات اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز التنفيذ.

المادة 13:

تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقى الإشعار الأخير الذي يحضر من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة وعبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

تبقى مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بلقائها لمدة مماثلة، ما لم يحضر أحد الطرفين الطرف الآخر ببنيته إنهاء العمل بها، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، وذلك عن طريق إشعار كتابي مسبق، سنة (6) أشهر قبل نهاية انتهاء مدة صلاحيتها.
لا يؤثر إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه على تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة التي هي في طور الإنجاز عند تاريخ الإنهاء. حررت بالجزائر، بتاريخ 28 نوفمبر 2016، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وتنص نفس الحقيقة القانونية.

عن حكومة مملكة النازارتو,

السيدة مافونو خاكيتلا
وزيرة الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,

السيد زمطان لمامرا,
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.